



الجامعة التكنولوجية - قسم هندسة البناء والإنشاءات
اسئلة الامتحانات النهائية للمرحلة الاولى
الدور الأول العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦



الصف : الاول
الزمن : ثلاث ساعات
التاريخ : ٢٠١٦/٦/١٨

المادة : حقوق الانسان
الفرع : العام
اسم التدريسي : لجنة المادة

ملاحظة : الاجابة عن اربعة اسئلة فقط .

س ١ - بين أهداف حقوق الانسان مع ذكر الخصائص التي تتميز بها هذه الحقوق ؟
(٢٥ درجة)

س ٢ - املأ الفراغات التالية :

- ١ - من الحقوق السياسية المرتبطة بحق الانتخاب _____ و _____ .
 - ٢ - يجوز التشغيل الإلزامي في حالتين هما _____ و _____ .
 - ٣ - الاستملاك هو _____ اما المصادرة فهي _____ .
 - ٤ - أهم القواعد المتبعة دوليا في فرض الضرائب هي _____ و _____ .
 - ٥ - تتمثل وسائل حماية حقوق الانسان بالوسائل _____ و _____ .
- (٢٥ درجة)

س ٣ - ان للشريعة الاسلامية مزايا جعلتها أغنى الشرائع وأكفلها لتحقيق طمأنينة الأمم . بين تلك المزايا ؟
(٢٥ درجة)

س ٤ - أقر الدستور مجموعة من الضمانات التي تعتبر وسائل لحماية حياة وأمن الفرد ، أذكر تلك الضمانات ؟
(٢٥ درجة)

س ٥ - تكلم بالتفصيل عن حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية ؟
(٢٥ درجة)

مع تمنياتنا للجميع بالنجاح

لجنة المادة

اجوبة اسئلة الامتحانات النهائية للمرحلة الاولى الدور الاول العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦

لمادة حقوق الانسان

جواب السؤال الاول

اهداف حقوق الانسان

- ١ - تنمية وازدهار الشخصية الانسانية بأبعادها الوجدانية والفكرية والاجتماعية واحساسها بالكرامة والحرية والمساواة والعدل الاجتماعي والممارسة الديمقراطية .
 - ٢ - تعزيز وعي الناس بحقوقهم بما يساعد على تمكينهم من تحويل مبادئ وحقوق الانسان الى حقيقة اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية ، ورفع قدرتهم على الدفاع عنها وصيانتها والنهوض بها على كافة المستويات .
 - ٣ - توطيد او اصر الصداقة والتضامن بين الشعوب ، وتعزيز حقوق الاخرين ، وصيانة التعدد والتنوع الثقافي وازدهار الثقافات القومية لكل الجماعات وتعزيز اللا عنف ومناهضة التعصب واكساب جميع الناس مناعة قوية ضد خطاب الكراهية .
 - ٤ - تعزيز ثقافة السلام القائم على العدل واحترام حقوق الانسان ، وعلى راسها الحق في تقرير المصير ، والحق في مقاومة الاحتلال ، وديمقراطية العلاقات الدولية ومؤسسات المجتمع الدولي ، بحيث تعكس المصالح المشتركة للبشرية .
- اما خصائص حقوق الانسان فهي :
- ١ - حقوق الانسان لها طابع العالمية فهي لكل بني البشر اينما كانوا ومهما كانوا رجالا ونساءا .
 - ٢ - حقوق الانسان ليست منة من احد ، وهي ثابتة لكل انسان .
 - ٣ - حقوق الانسان غير قابلة للتجزؤ .
 - ٤ - حقوق الانسان لا تقبل التصرف بالتنازل عنها فهي ثابتة لكل انسان .
 - ٥ - حقوق الانسان متطورة ومتجددة فهي تواكب تطورات العصر .
 - ٦ - حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض عن العنصر او الجنس او الدين او الرأي السياسي او اي رأي اخر ، او الاصل الوطني او الاجتماعي .

جواب السؤال الثاني

- ١- حق التصويت ٢- حق الترشيح
- ٢- الاولى حالة الظروف الطارئة و الثانية الحكم القضائي بالقيام بعمل معين .
- ٣- الاستملاك هو نزع الملكية من الفرد لصالح الدولة لتحقيق منفعة عامة مقابل تعويض عادل . اما المصادرة فهي عقوبة تنص عليها قوانين العقوبات وتوجه بحكم قضائي عند ارتكاب جرائم محددة .
- ٤- قاعدة المساواة و قاعدة اليقين .
- ٥- الوسائل القانونية و الوسائل القضائية .

جواب السؤال الثالث :

من مزايا الشريعة الاسلامية :

- ١ - ان جميع احكام الشريعة الاسلامية جاءت موافقة لمقتضى العقل وجاءت على وفق الفطرة السليمة التي فطر الله سبحانه الناس عليها قبل ان تفسدها الالهواء .
- ٢ - ان غاية هذه الشريعة المقدسة هي تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ودفع الضرر والمفاسد ، وتحقيق العدالة المطلقة .
- ٣ - ان احكامها و تكاليفها مبنية على مبدأ المساوات اذا كلف بها الافراد و الجماعات بلا تمييز
- ٤- اعتبار النصوص الشرعية كافة موجهة الى الامة كلها ما لم تدل على الخصوصية .
- ٥ - انها قامت على الاخلاق المرضية و الفضائل و خشية الله و محاسبة الوجدان و مراعاة الضمير في كل ما يصدر عن الانسان
- ٦- لقد امتازت باقتصار تشريعاتها التفصيلية على الامور الثابتة التي لا تختلف باختلاف الامم والعصور .
- ٧ - ومن ابرز المزايا يسر احكامها وسهولة تكاليفها ومسايرة اوامرها ونواهيها للطبيعة البشرية والفطرة الانسانية التي لم يمسه رجس .
- ٨ - شمول الشريعة لمطالب الجسد والروح معا في حدود الاعتدال فهي وسط جامع بين الجسد والروح ومطالب الدنيا والاخرة .
- ٩ - ان الشريعة الاسلامية تتميز بالسماحة والدليل على ذلك هو افرادها حرية الراي والاجتهاد في التشريع ما روعيت اصوله وتحققت دعائمه وشروطه واتساع باب العقوبات وتعدد وجوه التعزيز .
- ١٠ - ان مما يميزها عن غيرها ويفضلها على سائر الشرائع هو جعل العرف اساسا من اساس التشريع اذا لم يخالف نصا صريحا . حتى جعل الفقهاء الاسلاميون العرف والعادة قاعدة من قواعدهم بنوا عليها الكثير من الاحكام الفقهية الفرعية .

جواب السؤال الرابع

- (١) مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "
- (٢) المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية .
- (٣) العقوبة شخصية .
- (٤) ليس للقوانين أثر رجعي، وليس للقانون الجنائي أثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.
- (٥) حظر الحجز، ولا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً للقانون.
- (٦) عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من حين القبض.
- (٧) حق التقاضي مكفول للجميع وحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق، ولكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة أثناء التحقيق .

جواب السؤال الخامس

ان اساس وجود حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية هو توفير الحياة الكريمة ومستوى محترم من العيش للفرد من حيث الغذاء والكساء والخدمات الصحية وحمايتها من العوز والمرض والعجز والتشرد واليتم . لذلك ان ضمان التمتع بهذا الحق يدعم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية وهذا الترابط بين الحقوق ترابط واضح وذا تاثير متبادل في ميدان التمتع او عدم التمتع بالحقوق المدروسة .

ورغم ان المقصود بالشخص الذي يتمتع بهذا الحق هو الانسان لكن وجود الحق يعتمد على ظرف محدد يمر به الانسان حتى يكون للحق نفعاً في تغيير مسار الظروف مثلاً ، القواعد القانونية التي تضمن الرعاية الاجتماعية للأفراد توجه بشكل خاص الى الطفل والمرأة ، لان فقدان المعيل لاحدهما او كليهما يفرض على الدولة واجباً برعايتهما وحمايتهما . وقد نص الدستور العراقي النافذ في المادة (٣٠) /اولا على ذلك « تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم » وليس الطفل والمرأة الوحيدين اللذين يستحقان الحق المذكور و إنما هناك الشيوخ والمرضى والمعاقين والعجزة والايتام والمشردين والعاطلين عن العمل .

وقد نظمت القوانين الوطنية كيفية رعاية هذه الفئات كما كفل الدستور العراقي حقوقها في المادة (٣٠) /ثانياً « تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون . «

كما نصت المادة (٣٢) على ان « ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع . وينظم ذلك بقانون » .

والرعاية الصحية هي الشق الثاني من هذا الحق الاجتماعي . فالصحة هي السعادة الحقيقية التي يريد الانسان الحصول عليها ، لذلك عملت الدولة والمنظمات الدولية دائما وما زالت تعمل باهتمام كبير من اجل الصحة العامة والوقاية الصحية ورعاية المرضى وتوفير الادوية لهم لمعالجتهم وشفائهم كما تقوم الدولة بالحملات الموسمية للحث على التلقيح من الامراض الخطيرة وانشاء المستشفيات والمستوصفات ودور الرعاية الصحية ودعمها بالأدوية و الكوادر الطبية . وقد اكد الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (٣١) بان « أولاً : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتُعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية»

ان تقصير الدولة تجاه الالتزام بضمان هذا الحق هو تقصير تجاه حق من حقوق الانسان المهمة و أن أي تهاون بظروف الانسان المعاشية والصحية يتناقض مع مبررات وجود الدولة والقانون